



بنك السودان المركزي

العنوان التلغافي : البنك - تعونن المراسلات برسم الحافظ - ص . ب 313

الموافق : 15 يونيو 2010م

التاريخ : 3 ربى 1431هـ

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2010/6)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : ضوابط تفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية

إلحاقاً للمنشور رقم (18/2009) والخاص بضوابط تطوير وتفعيل الضبط المؤسسي وبغرض ضبط عملية الاختيار لعضوية مجالس الإدارات ومنتها الاهتمام اللازم بالإضافة إلى مراعاة المطلوبات والدور المفترض لسكرتير مجلس الإدارة وكذلك ما يتعلق بكافات وحوافز رئيس وأعضاء مجلس الإدارة . فقد تقرر الآتي :

أولاً: مجالس الإدارات

1. لا يسمح بالجتمع بين رئاسة مجلس إدارة مصرف وعضوية مجلس إدارة مصرف آخر .
2. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب كحد ادنى .
3. أن لا يتم ترشيح أي شخص تم عزله أو حظره بواسطة بنك السودان المركزي لعضوية مجلس إدارة أي مصرف أو شركة تابعة يساهم فيها المصرف إلا بعد موافقة بنك السودان المركزي وبعد مرور فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات من تاريخ العزل .
4. أعضاء مجالس الإدارة الممثلين لجهات مساهمة:
 - أ. لا يسمح أن يكون مثل الجهة المساهمة في مصرف مثلاً لها في أكثر من مصرف.
 - ب. لا يتم تغيير مثل الجهة المساهمة في مجلس إدارة المصرف أكثر من مرة خلال دورة المجلس إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسقبة.

5. سكرتير مجلس الإدارة :

- أ. يجب أن يتم عرض الطلب للعضو المرشح كسكرتير مجلس الإدارة على بنك السودان المركزي للتقرير بشأنه مرفقاً معه استماراة الترشيح الخاصة بالبيانات المطلوبة لذلك الغرض.
- ب. أن يكون الشخص المرشح حاصلاً على مؤهل جامعي له صلة بالعمل المصرفي.
- ج. أن يكون متفرغاً تماماً للعمل بالصرف .
- د. أن لا يشغل منصباً تنفيذياً بالصرف.
- هـ. تنتهي دورة سكرتير مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس ويمكن التجديد له بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي.
- وـ. يمكن عزل سكرتير مجلس الإدارة بواسطة بنك السودان المركزي أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

6. اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للمصارف :

- أ. يحظر علي المصارف عقد اجتماعات الجمعيات العمومية خارج البلاد.
- ب. يجب أن تعقد علي الأقل نصف اجتماعات مجلس الإدارة بالسودان ويقرر المصرف.
- جـ. علي المصارف إرسال المعلومات التي سيتم عرضها في اجتماع الجمعية العمومية إلى الإدارة العامة للرقابة المصرفية قبل أسبوعين من تاريخ الانعقاد ، وذلك حتى يتتسنى للإدارة المختصة دراستها ؛ وفي حالة عدم استيعاب المعلومات لأي جزئيات مطلوبة ولازمة فسوف يتم تنبيه المصرف لإدراجها ، وإذا لم يقم بذلك سيقوم بنك السودان المركزي بتقديم بيان للجمعية العمومية في ذلك الخصوص .

ثانياً: اتفاقيات الإدارة

تهدف اتفاقيات الإدارة إلى الاستفادة من خبرات وإمكانيات مصارف أخرى داخلية كانت أو خارجية لديها خبرات طويلة في مجال عملها ومشهود لها بالنجاح في مجال العمل المصرفي، وتقدم الدعم بكلفة صوره (الدعم الفني والتكنولوجي والإداري ، وصياغة العقود ،

وإعداد دراسات الجدوى ، ووضع أساس لاختيار وتعيين وتدريب الموظفين، إعداد الميزانيات التقديرية الخ)، عليه فإن بنك السودان المركزي لا يمانع من دخول المصارف في اتفاقيات من هذا النوع حسب الشروط التالية:

1. في حالة أن تكون بالمصرف مساهمات من مصارف أجنبية يجب أن تكون الجهة مقدمة الدعم طرف ثالث بخلاف الجهة الأجنبية المساهمة في البنك المحلي.
2. يتوجب الحصول علي موافقة بنك السودان المركزي بخصوص جميع بنود الاتفاقية .
3. ضرورة التأكد من إلمام الطرف الثاني (مقدم الدعم) بكافة جوانب العمل المصرفي السوداني والالتزام بكافة الضوابط والوجهات .
4. يجب أن تكون الجهة الموقع معها الاتفاقية مؤسسة مصرفيه.
5. تكون الفترة الزمنية للاتفاقية سنتين كحد أقصي علي أن لا يتم تجديدها إلا بعد الرجوع للبنك المركزي لدراسة مبررات التجديد والوقوف علي تقييم مردود الفترة الأولى للاتفاقية .
6. يتعين علي المصرف المتابعة اللصيقه لأداء مقدمي الدعم بموجب الاتفاقية، وتقديم تقرير نصف سنوي للبنك المركزي للوقوف علي مدى تنفيذ الاتفاقية.
7. يجب الحصول علي موافقة بنك السودان المركزي المسبقة عند تنفيذ أي التزام مالي للطرف الثاني (مقدم الدعم) .
8. يجب أن لا تكون الأتعاب المدفوعة نظير الاتفاقية نسبة من الأرباح وإنما مبلغ يحدد مسبقاً يقدر على حسب الخدمة المقدمة.
9. يجب علي الجهة المتعاقد معها الالتزام بالصلاحيات المخولة لها في الاتفاقية وعدم التدخل في العمل التنفيذي وبخاصة في مجال التمويل والاستثمار والتصديق علي العمليات بحيث يقتصر عملها علي تقديم الدعم الفني والاستشارات والمعاملات الخارجية والراسلين والتي لا تتعارض مع العمل التنفيذي .
10. يجب علي الجهة مقدمة الدعم الفني الالتزام بالمحافظة علي سرية المعلومات التي تقوم بالإطلاع عليها من خلال عملها.

11. في حالة حدوث نزاع بين البنك والجهة المتعاقد معها لتقديم الدعم يتم اللجوء للتحكيم ويكون ذلك وفق القوانين السارية في السودان.
12. ليس هنالك ما يمنع المصارف الأجنبية التي ترغب في فتح فروع لها بالسودان أو أي جهات أخرى ترغب في إنشاء مصرف أجنبي بالسودان من أن تفصح عن رغبتها في الاستعانة بجهة خارجية لتقديم الدعم الإداري والفنى والتقني لها وذلك عند تقديم طلب التصديق بمزاولة العمل المصرفي بالسودان.

ع / بنك السودان المركزي

رانيا محمد الحسن

محاسن عبد الحفيظ حمد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي

استبيان شخصي للمرشحين لسكن تاربة مجالس ادارات المصارف

(1) الاسم :

(2) الجنسية :

(3) تاريخ الميلاد :

(4) المؤهلات الأكاديمية والشخصية وتاريخ الحصول عليها

الوظيفة الحالية :

(6) مكان العمل :

(7) الخبرات العملية والوظائف السابقة :

(8) هل تعمل في وظيفة تنفيذية داخل المصرف أو عضواً في مجموعة من الأفراد أو الهيئات التي لها حصة مسيطرة في رأس المال المصرف

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

(9) هل تشغل منصباً في أي مصرف آخر

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

10) هل لك علاقه مباشرة أو غير مباشرة مع المصرف المرشح لسكرتارية مجلس إدارته أو لديك صلة قرابة بأي شخص يعمل في وظيفة قيادية فيه أو في إحدى الشركات التابعة له

لا

نعم

11) هل لديك أو لدى الجهات التي تملکها أو تساهمن فيها ديون متعددة مع أي بنك ؟

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

.....

.....

12) هل سبق أن أشهرت إفلاسك أو توقيت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية بجدولة ديونك ؟

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

.....

.....

13) هل سبق أن ارتكبت مخالفة مصرافية و تعرضت للعقوبة أو اتخذت ضدك أي إجراءات قانونية ؟

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

.....

.....

14) هل سبق أن صدر ضدك حكم بالسجن لأي سبب في أي بلد ؟

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

.....

.....

15) أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار بنك السودان فور علمي بأي تغيير يحدث علي هذه البيانات .

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... : التاريخ

..... : اسم البنك

..... : توقيع أمين مجلس الإدارة وختم البنك

..... : التاريخ

تنبيه :

في حالة الإدلة بمعلومات غير صحيحة سيتم رفض الطلب وحرمان المرشح من الترشيح مستقبلاً ويحظر مصرفياً مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

* * * * *